

دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-5)

| الصادر في الدعوى رقم (V-3491-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر في السداد - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

الاعتراض على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به - ثبت للدائرة: أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٢٥/٢٠١٩م، وقدمت اعترافها بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢٠)، و(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه إنه في يوم الأحد ٢٦/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعى ... هوية وطنية رقم (...) مالكة... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراف موكلته على التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعي عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أولاً: الدفع الشكلي: نود إفاده اللجنة الموقرة بأن المدعي لديه اعتراف قائم لدى الإدارة المختصة متعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٩م ولم يبيت فيه حتى تاريخه. وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال الاعتراف المقدم من المدعي حتى تاريخه وبالتالي يعد اعتراف المدعي لدى الأمانة العامة للجان الضريبية سابق لأوانه حتى صدور قرار الهيئة يرفض أو قبول الاعتراف. وعليه فالهيئة تطالب اللجنة الموقرة بعدم قبول الدعوى للأسباب المذكورة سالفاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.».

وفي يوم الأربعاء ٨/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠م، الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الثانية مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية وطنية رقم (...) من غير وكالة صحيحة تخوله حق المراقبة والمدافعة عن المدعى، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه طلبت الدائرة من الحاضر تصحيح الوكالة، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٠/١/٢٠٢١م الساعة ٢ ظهراً.

وفي يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعى أو من يمثلها نظاماً بالرغم من ثبوت تباغها، وحضر ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ويسؤال مثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدياً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... هوية وطنية رقم (... شكلًا: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.